اضر به ان سقيته من ماء يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا ابعد عن الظلم من شرب نفسي
الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب
من المصانع التي عملها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل
بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذي النون من يد السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان
لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكن وصل اليه بقوة
اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيا الصديق من اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة
مع انه شربه على جهل وكان لا يجب عليه اخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع
الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان احمد بن حنبل
كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من
المطر فقال المقابر مما هي من امر الاخرة واطفا بعضهم سراجا اسرجه غلامه من قوم يكره مالهم
وامتنع من تسخين تنور الخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع
نعله في مشعلة سلطان فهذه دقايق الورع عند سالكي طريق الاخرة والتحقيق فيه
ان الورع له اول وهو الامتناع مما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين
وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه
وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف
ظهرا يوم القيمة واسرع جوازا على متن الصراط وابعد عن ان تترجح كفة سيئاته على
كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع
كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث
واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شيت فاستكثر من الاحتياط وان
شيت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني

في مراتب الشبهات

ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات
الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس
وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير قد
يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة
للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهية ومثاله الماء
الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا

عند اخذه

عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه
صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي
عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين
ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان
صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم انفلتت منه
وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من يد الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته
فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر في الحل
والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك
لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة
في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه
الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل
وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير
دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس
اذا لم يدل على موته سبب قاطع او مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشا من الشك والشك
عبارة عن اعتقادين متقابلين تنشا عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى
يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ
بالثلاثة اذ الاصل عدم الزيادة ولو سال الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا
بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان يكون
ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فليفهم
حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق
ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب
كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات
وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند
له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه
علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين
ومثارات الشبهة اربعة

المثار الاول

الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك
لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم
لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه بان
صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالمثال والشواهد

Copyright © King Saud University